خمسة عشر يوما وقضيته انه حيث لم يستمر اذ استمر الدم قال له المتولي للاحتراز
عما لو رات عشرة سوادا ثم عشرة احمر وانقطع الدم بانها تحكم بتمييزه مع الضعيف
نقص عن خمسة عشر يوما وقضيته انه حيث لم يستمر لم يفتقر للقيد الثالث
وان كان بعد الضعيف قال في الذخاير لا يحتاج له للاغتناء عنه بالثاني لان القوي
اذا لم يزد عن خمسة عشر لزم ان لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبري
وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين ليلة فيلزم من عدم عبور
القوي الاكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون الدور اقل فيكون القوي
خمسة عشر والضعيف اربعة عشر او يكون كل اربعة عشر فقد نقص الضعيف
ولم يزد القوي وحينئذ فتكون لغير المميزة الاتية قبل ولا يحتاج اليه فيمن دورها
اكثر من ثلاثين لانه يلزم من عدم عبور القوي الاكثر عدم نقص الضعيف عنه بل
لا يكون الا ابدا عليه ويلزم ممن كان دورها ثلاثين من الدور الثالث
فانه يلزم منه الثاني لان الضعيف اذا كان خمسة عشر يلزم ان القوي اربعة عشر
فاذا فالواجب ذكر شرطين فقط اقل القوي مطلقا ثم ان كان الدور ثلاثين
ضم اليه اكثر القوي فقط اذ يلزم عليه ان الضعيف حينئذ خمسة عشر فاكثر
وان كان دونها ضم اليه احدها لانه يلزم منه الاخر فلا حاجة الى شرط ثالث
كذا قاله الشيخ ابن حجر في شرح العباب وقد يوجه ما جروا عليه ان الثاني
والثالث بينهما خلاف فيما يخرج بهما وايضا فاعتبارهما لا بد منه من حيث
الجملة والتلازم من احدهما الاخر في بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا
ما ذكر من التلازم انتهى شوبري بقيد زدته بقولي ولا وظاهر ان ولا راجع لقوله ولا
نقص الضعيف وظاهر ما جرى عليه الشيخ الرملي في شرحه ان ولا راجع لما قبله ايضا وهو
قوله ولا عبر وعبارته ولا عبر اي جاوز اكثر وهو خمسة عشر يوما متصلة كما قدمناه
ثم قال ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر الذي عبر به الاصل لان عدم عبور الدم
اكثره وعدم نقص الضعيف عن اقل الطهر الذي عبر به المنهاج يفهم منه اولا وعكس
ان يجاب عن الشارح بانه انما عبر بالزيادة لدفع ما قد يتوهم انه قد ينقطع في بعض
الايام قال شيخنا بان يكون الدم خمسة عشر يوما متصلة فاكثر ليكون طهرا
بين الحيضتين تقدم الدم القوي عليه اي على الضعيف كان رات يوما وليلة
اسود ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر او تاخر القوي عن الضعيف كان رات عشرين
احمر ثم اسود الى اخر الشهر فالاسود في الصورتين هو الحيض او توسط القوي
كان رات خمسة احمر ثم رات خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر فالاسود هو الحيض
خلافا لما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهذا محترز قوله ولا وعلله الى اخر
الشهر او ابدا فلا يكون ذلك تمييزا معتبرا به لعدم اتصال خمسة عشر منه

الضعيف

الضعيف فوفاقدة شرط مما ذكر من الشروط المتقدمة وسياتي حكمها وان كانت
جملته لم تنقص عن اقل الطهر قال الشيخ الرملي ومتى اجتمعت الشروط المذكورة
كان الضعيف طهرا وان طال حتى لو رات يوما وليلة اسود ثم اتصلت بها الضعيف
وتمادي سنين كان طهرا وان كانت ترى دائما اذ اكثر الطهر لا حد له ولو اجتمع قوي
وضعيف واضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة
شروط ان يتقدم القوي وان يتصل به المناسب الضعيف وان يصلحا معا
للحيض بان لا يزيد مجموعهما على اكثره كخمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة
او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة
فالاولان حيض وان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت
الصفرة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت
الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم
اطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط وما ذكر في الثالثة هو ما صرح به الروياني
وشراح الحاوي الصغير وصححه المص في تحقيقه لكنه في المجموع كالروضة واصلها
جعلها كتوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رات سوادا ثم حمرة ثم سوادا
كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد مع الحمرة واجاب الوالد
رحمه الله تعالى عن ذلك بان الحمرة انما جعلت حيضا تبعا للسواد لتوسطها منه لكونها
تليه في القوة بخلاف الصفرة مع السواد انتهى قال وعلم من ذلك صحة ما في
التحقيق والمجموع وتفرق بينهما واما الجمع الذي ذكره فغير مسلم ولما انهى
الكلام على المستحاضة الاولى شرع في بيان احكام الثانية وهي المبتداة غير
المميزة فقال او كانت مبتداة بكسر الدال لا مميزة وجاوز دمها اكثر
الحيض بان علمت الوقت الذي ابتداها الدم فيه بان راته اي الدم بصفة
واحدة خرج به ما لو كانت تراه طول النهار وينقطع طول الليل وهكذا
الى اخر الشهر والى اخر عمرها فليس لها حيض اصلا وانما هي مستحاضة لها حكمها
لانه زاد على خمسة عشر يوما فاذا نقص عن خمسة عشر يوما فهو حيض على قول
السحب قال شيخنا او كانت مميزة بان راته اي الدم باكثر من صفة واحدة
ما راته بصفات مختلفات لكن فقدت شرطا مما ذكر من الشروط المتقدمة
في التمييز قال الشيخ الرملي ويحتمل ان قوله لكن فقدت معطوف على قوله
لا مميزة لا على رات فانه مع ما قبله انه يقتضي ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة
وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على ان قولهم الاتي وحيث
يقتضي انها تسمى غير مميزة والخلاف في التسمية مع كون الحكم صحيحا ثم ان
المتوف وقت ابتداء الدم فكمتحيرة وسياتي حكمها فان عرفته فالاظهر انه يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)